

القواعد التنظيمية للإسكان الطلابي بجامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز

المقدمة

يعد الإسكان الطلابي احد العوامل الرئيسية المؤثرة ايجابياً في حياة الطالب الجامعي نظراً لابتعاده عن موطنه الأصلي طيلة فترة دراسته , وسبباً من أسباب استقراره النفسي وتحقيق أهدافه بالتحصيل العلمي .

وعمادة شؤون الطلاب في سعيها الدؤوب لتهيئة المناخ المناسب للطلاب وفرت السكن الجامعي للطلبة القادمين من خارج مدينة الخرج او من خارج المملكة كطلاب المنح . وفي سبيل وضع الأطر والتعليمات الخاصة بالإسكان الطلابي قامت العمادة بإعداد هذه القواعد التنظيمية التي تبين شروط الحصول على السكن والتعليمات المتعلقة بذلك . تطبيقاً للمادة 43 في الفصل السابع من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات , والذي ينص على انه ((يجوز للجامعة إسكان الطالب غير الموظف المنتظم في المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا في حال توفر السكن لدى الجامعة)) .

المادة الأولى

(تعريفات)

يكون للكلمات الآتية , حيثما وردت في هذه القواعد التنظيمية , المعاني المدونة أمامها :

- الجامعة :** جامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز .
- الطلاب :** كل طالب منتظم مقيد في جامعة الأمير سطاتم أياً كانت جنسيته أو مستواه التعليمي ويكون مسجلاً للمواد الدراسية للفصل المطلوب الإقامة فيه .
- السكن الطلابي :** مباني ووحدات سكنية توفرها العمادة للطلاب المنتظمين فيها شريطة أن يكون من خارج المحافظة، وغير موظف .
- اللجنة :** هي اللجنة الخاصة بالإسكان الطلابي والمشكلة وفقاً للمادة الرابعة في هذه القواعد التنظيمية .

المادة الثانية

يخضع لهذه القواعد التنظيمية جميع الطلاب الساكنين بالإسكان الطلابي .

المادة الثالثة

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه القواعد هي عمادة شؤون الطلاب .

المادة الرابعة

- تشكل لجنة للإسكان الطلابي غير دائمة برئاسة عميد شؤون الطلاب وعضوية كل من :
1. وكيل العمادة للإسكان الطلابي .. نائباً للرئيس.
 2. مدير الإسكان الطلابي .
 3. عضو من إدارة الأمن والسلامة .
 4. عضو من مركز الإرشاد والتوجيه بالعمادة .
 5. عضو من الإدارة القانونية .
 6. اثنان من طلاب السكن.

مهام اللجنة :

1. مناقشة أوضاع الإسكان الطلابي وسبل تطويره وتحسينه .
2. المراجعة الدورية لأنظمة وتعليمات السكن الطلابي بما يحقق أهداف السكن.
3. دراسة المشكلات والعقبات داخل السكن الطلابي بما يحقق أهداف السكن.
4. النظر في تحرير محاضر ضبط المخالفات التي تقع داخل الإسكان الطلابي وإجراء التحقيقات الأولية تمهيداً لرفعها للجهة المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية متضمنة التوصية حيالها.

المادة الخامسة

(شروط الحصول على السكن الطلابي)

يشترط للحصول على السكن الطلابي ما يلي :

1. أن يكون مقر الإقامة الدائمة للسكن خارج محافظة الخرج بمسافة تزيد عن 80 كيلومتراً وعلى الطالب أن يحضر ما يثبت ذلك (إثبات موقع من العمدة، أو الشرطة، أو مكان عمل ولي الأمر في جهة حكومية) .
2. صورة من بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين وصورة من الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين أو صورة من بطاقة القبول بالجامعة لأبناء القبائل النازحة .
3. أن يكون قد صدرت للطالب موافقة من وزارة التعليم بالنسبة لطلاب المنح الخارجية والداخلية .
4. أن يكون المتقدم منتظماً بالدراسة .
5. إحضار صورة شخصية .

6. أن لا يكون قد سبق فصله من الإسكان الطلابي نتيجة إخلاله بالقواعد أو النظام المعمول به داخل السكن الجامعي .
7. تعبئة نموذج طلب السكن موضحاً فيه الاسم والكلية والرقم الجامعي ومصدر الشهادة الثانوية. والشهادة الجامعية لطالب الدراسات العليا .
8. دفع مبلغ الإيجار والضمان المالي وفق ما تحدده عمادة شؤون الطلاب وعلى الطالب إحضار ما يفيد إيداع المبلغ في البنك الذي تعينه العمادة .
9. أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية ، وان يجتاز الكشف الطبي المقرر من قبل لجنة الإسكان في مستشفى الجامعة فقط.
10. أن تكون أولوية السكن للطلاب الذين يسكنون المحافظات التي تخدمها الجامعة.

(تعليمات الإقامة بالإسكان الطلابي)

يلتزم الطالب الساكن بالتعليمات التالية :-

1. وجوب المواظبة على الصلاة .
2. الامتناع عن التدخين والمعسل والشيشة وما في حكمها منعاً باتاً داخل الإسكان الطلابي.
3. التحلي بالمظهر الإسلامي اللائق في حدود العرف السائد داخل الإسكان الطلابي.
4. عدم التسبب في إزعاج الآخرين .
5. التعامل بطريقة لائقة تتسم بالود والاحترام والتعاون مع المشرفين في الإسكان الطلابي ومع زملائه في السكن الطلابي .
6. احترام الآخرين ممن هم في خارج السكن وعدم افتعال المشاكل وإزعاج جيرانه في المباني المجاورة.
7. الامتناع عن نشر الملابس أو الأغذية بالشرفات أو المطابخ أو الصالات الداخلية حفاظاً على المظهر العام للسكن .
8. في حال تعرض الطالب لمشكلة داخل السكن أو خارجه عليه إبلاغ مشرف الإسكان الطلابي قبل أن يقوم بأي ردة فعل .
9. عدم إخراج أي قطعة من ممتلكات الجامعة خارج الغرفة.
10. منع دخول الأطفال والنساء إلى مبنى السكن الطلابي منعاً باتاً ولا يسمح به تحت أي ظرف من الظروف .
11. السماح لمشرفي الإسكان في دخول غرف الطلاب في أي وقت إذا دعت الضرورة لذلك .
12. استقبال الزوار من الذكور البالغين فقط في الأوقات المحددة للزيارة وهي من الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة العاشرة ليلاً .

13. عدم السماح للزائر بالمبيت في غرفة الطالب .
14. الالتزام بالمحافظة على مفتاح الغرفة (بطاقة) وعدم تسليم بطاقة الغرفة للغير .
15. الامتناع عن إدخال أي مواد قابلة للاشتعال إلى الإسكان الطلابي أو الاحتفاظ بها داخل الغرفة مثل : الفحم، الكيروسين ، غلاية المياه الكهربائية ، البنزين ، اسطوانة الغاز ، موقد الغاز ، حماسة الخبز ، المكواة ، الموقد الكهربائي (السخان)، فرن الميكروويف وما شابهها ... الخ كما يحظر الاحتفاظ بمواد قابلة للانفجار وأي مواد ممنوعة أخرى ، ولمشرف المبنى الحق في مصادرة هذه الأدوات مع تطبيق الجزاءات التي تقرها لجنة تأديب الطلاب .
16. عدم إساءة استخدام الأجهزة في المرافق العامة بالمبنى والعبث بها كطفايات الحريق وجرس الإنذار وكاشف الدخان والكاشف الحراري والطاولات والمقاعد (الكنب) والمصعد وغرف الكهرباء وتوصيلات الهاتف .. الخ كما يحظر تشويه الجدران والأثاث بالكتابات أو تعليق الملصقات وتحريك الأثاث الثابت داخل الغرفة ، وفي حالة الإلتلاف أو الكسر أو التشويه سواء داخل الغرفة أو خارجها يتحمل الطالب قيمة استبدالها أو إصلاحها مع استكمال الإجراءات النظامية في حقه ومن ذلك إحالته للجنة المختصة للنظر في مخالفات السكن الطلابي .
17. عدم الطهي أو استخدام مواد ذات رائحة كريهة في المطابخ في المبنى السكني حيث إنها مخصصة لإعداد الشاي والقهوة وما في حكمها، وعلى الطالب إغلاق موقد المطبخ بعد انتهاء حاجته منه.
18. الاعتناء بنظافة الغرفة والشقة .
19. عدم إلقاء المهملات في المناور والشرفات أو وضعها في غير أماكنها المخصصة لها وذلك حفاظاً على النظافة والصحة العامة داخل الإسكان الطلابي .
20. يتحمل الطالب مسؤولية ممتلكاته الخاصة وعليه عدم ترك باب غرفته مفتوحاً أثناء وجوده خارجها ، كما يتحمل مسؤولية ضياع أو تلف ممتلكات الجامعة في حال الإهمال أو الخطأ أو التقصير .
21. لا يسمح للطلاب بتغيير أثاث أو ديكور الغرفة وقت استلامه لها وتعتبر كل موجودات الغرفة عهدة عليه .
22. ينبغي التعاون مع مراقبي الإسكان ورجال الأمن واللجان التقديرية الميدانية وتسهيل مهمتهم والإبلاغ عن أي مخالفات قد تقع داخل الاسكان الطلابي .
23. عند فقدان بطاقة دخول الغرفة على الطالب أن يسدد مبلغ (50) ريال قيمة إصدار بطاقة جديدة .

24. لإدارة السكن الحق في إسكان الطالب في أي غرفة داخل المبنى كما يحق لها نقله من غرفة لغرفة أخرى مماثلة لمستوى غرفته داخل أو خارج المبنى إذا دعت الضرورة لذلك .

المادة السابعة

(إجراءات تسكين الطلاب)

1. يتقدم الطالب بطلب الالتحاق بالإسكان عن طريق الموقع الإلكتروني للجامعة .
2. يتم تحديد أسبوعين قبل وبعد بداية كل فصل دراسي لاستقبال الطلاب الراغبين بالسكن الطلابي ودفع رسوم الأجار .
3. إحضار الأوراق الثبوتية .
4. إحضار الجدول الدراسي للفصل المراد السكن به .
5. إيداع المبلغ المخصص للإيجار في صندوق الطلاب وإحضار قسيمة الإيداع .
6. توقيع الطالب على عقد الإسكان بعد قراءة شروط العقد .
7. تعبئة الطالب نموذج العهدة الخاصة بأثاث الغرفة .
8. تعبئة نموذج إصدار بطاقة الإسكان .
9. أن يوقع تعهداً بالتقيد بتعليمات السكن وواجباته .

المادة الثامنة

(الإجراءات المالية)

1. يتم تحديد مبلغ (500 ريال) خمسمائة ريال كأجرة لمدة فصل دراسي واحد لكل طالب مع مبلغ تأمين مسترد بقيمة (500 ريال) خمسمائة ريال .
2. يحدد مبلغ (1500 ريال) ألف وخمسمائة ريال لطالب الدراسات العليا كأجرة لمدة فصل دراسي واحد مع مبلغ تأمين مسترد بقيمة (800 ريال) ثمانمائة ريال .
3. يعاد مبلغ التأمين للطالب بنهاية علاقته بالسكن الطلابي وإخلاء طرفه ما لم يكن هناك تلفيات أو نقص في العهدة أو الغرفة أو لديه مخالفة منظورة من قبل اللجنة المختصة بالجزاءات التأديبية .

المادة التاسعة

في حالة وقوع مخالفة من الطالب بعدم التزامه بالتعليمات الواردة في المادة السادسة فيتم إحالته إلى لجنة الإسكان الطلابي لإجراء التحقيقات اللازمة والرفع بتوصيتها إلى لجنة تأديب الطلاب لاستكمال الإجراءات النظامية في حقه .

المادة العاشرة

(إجراءات إخلاء الطرف من السكن)

1. تنتهي إقامة الطالب في السكن مع آخر امتحان له في الفصل الدراسي عند إكماله متطلبات التخرج وفي حالة عدم تسليمه الغرفة يمنع منعاً باتاً توقيع إخلاء الطرف من قبل إدارة الإسكان حتى يكمل إجراءات تسليم الغرفة الخاصة به في حالة سليمة.
2. تنتهي إقامة الطالب في السكن في حالة الاعتذار عن الدراسة أو التأجيل أو الانسحاب من الجامعة أو الانقطاع عن الدراسة أو الفصل من الجامعة أو الفصل من السكن لأي سبب كان وتعتبر إقامته في هذه الحالة غير نظامية وعليه فإنه يلزمه تسليم الغرفة .
3. لإدارة الإسكان الحق في جرد غرفة الطالب الخاصة بشكل مستمر إذا دعت الضرورة لذلك والرفع بنتيجة الجرد في حالة النقص في الأثاث إلى الجهة المختصة تمهيداً لتطبيق العقوبات .

المادة الحادية عشر

مهام مشرفي الإسكان:

1. المحافظة على تطبيق الطلاب للأنظمة والتعليمات المعمول بها داخل السكن الجامعي
2. المحافظة على الأجهزة في المبنى وحمايتها من العبث بها ككفريات الحريق وجرس الإنذار وأجهزة كشف الدخان والطاولات والمقاعد وعدم العبث وتشويه الجدران بالكتابة عليها أو على الأثاث وعدم تعليق الملصقات في غير الأماكن المخصصة لها.
3. المحافظة على استخدام سلم الطوارئ لما هو مخصص له.
4. توزيع الإرشادات والتعليمات التي تصدرها الإدارة للطلاب ووضعها في لوحة الإعلانات.
5. الرفع للإدارة بطلبات الصيانة متى ما دعت الحاجة إليها.

6. إخلاء الطلاب من السكن في حالة وجود خطر يهدد سلامتهم.
7. المحافظة على مفاتيح جميع الغرف الخاصة بالطلاب بعد استلامها .
8. الإشراف على عمال النظافة والتأكد من إتمام الأعمال المتعلقة بهم .
9. المساعدة في إخلاء السكن من الطلاب .
10. أي تعليمات تصدرها الإدارة مستقبلا يتم التقيد بها .

المادة الثانية عشر

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها وتخضع للمراجعة والتعديل متى دعت الحاجة لذلك .
,, تم بحمد الله وتوفيقه ,,